فح لو تحقق الواجبان العياذ بالله تعالى فلا استحالة فى تلازمهما و
ان كان وجود احدهما مستحيلا وكذا الممكنان بينهما علاقة اللزوم
من غير علاقة العلية لم يكن بعيدا هذا والتحقيق وقد سمعت من
العلامة فريد الدهر وحيد العصر صاحب الكرامات العلية المطلع على
الحقيقة ابى لنظام الملة والدين محمد قدس سره هذا والله اعلم بالصواب
البحث الثانى المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع والتلازم بين الواجب
والممكن وبين ممكنين مما لا شك فيه واما بين الواجبين فح بالضرورة
لاستحالة التعدد اما بين الواجب والممتنع وبين الممكن والممتنع فاما بان
يكون الممتنع لازما للواجب وهو مح بالضرورة وكذا لزومه للممكن عند
الجمهور لكن قد عرفت ما فيه وتحقق الحق فيه واما عكس ذلك فبان
يكون الواجب والممكن لازما والممتنع ملزوما وكذا بين المحالين وفيها
نزاع اشار المص اليه بقوله اختلف فى استلزام المقدم المح للتالى واجبا
او ممكنا او محالا فى نفس الامر فمنهم من انكره مطلقا سواء كان التالى
صادقا او كاذبا زعما منهم انه لا بد للزوم من علاقة العلية وهو منتف
وقد عرفت ما فيه ومنهم من انكره اذا كان التالى صادقا وعليه يدل
كلام الرئيس ومن هىهنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم ما
لاجتماعهما فان صدق كل من النقيضين لازم لكذب الاخر فاذا تحقق
ملزوم كل منهما صدق كل من النقيضين منهما معا والانكار مكابرة
وانه لا لزوم فى ان كان الخمسة زوجا كان عددا بحسب نفس الامر قال الشيخ
ان المح اذا وضع على ان يتبعه صادق كقولنا ان كان الخمسة زوجا كان
عددا بحسب نفس الامر قال الشيخ ان المح اذا وضع على ان يتبعه

صادق

صادق كقولنا ان كان الخمسة زوجا كان عددا صادقا من جهة
الالزام لان من يقر بحقيه كون الخمسة زوجا يلزمه اقرار كونه عددا
واما فى نفس الامر فصادق من جهة الاتفاق دون اللزوم فان
لزوم عددية الخمسة الزوج ليس الا لصدق كل زوج عدد وهو ليس
بصادق على ذلك الفرض لصدق قولنا لا شئ من العدد بخمسة
زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا وايضا
لو صدق ان كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق الخمسة الزوج
عددا ورد بانه لو تم لزم ان لا يصدق ان كان الخمسة زوجا كان منقسما
بمتساويين لان صدقه ليس الا بصدق كل زوج منقسم بمتساويين
وهو لا يصدق على ذلك الفرض بصدق لا شئ من المنقسم بمتساويين
بخمسة زوج فلا شئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس
كل زوج منقسما بمتساويين وايضا لو صدق تلك لصدق الخمسة
الزوج منقسم بمتساويين وبانه لم لا يجوز ان يكذب لا شئ من العدد
بخمسة زوج على ذلك التقدير وكذا عكسه ولا نسلم لزوم صدق
الخمسة الزوج عدد بصدق تلك الشرطية الا ان يكون غير بينة و
ح يلزم صدقها هذا والله اعلم بحقيقة الحال ومنهم من غير زعم
ان الاستلزام ثابت اذا كان التالى جزءا للمقدم كقولنا ان كان زيد
حمارا كان ناهقا وذلك بحكم ان حقيقة اللزوم امتناع الانفكاك بين
الشيئين سواء كان احدهما جزءا للاخر ام لا ومنهم من زعم انه ثابت
اذا كان بينهما علاقة وهو الاشهر ان اراد هذا الزاعم بالعلاقة
علاقة العلية فذلك باطل قطعا كيف وهذه العلاقة لا يكن محققة
فى المح فيلزم ان لا يستلزم المح شيئا وان اراد بها العلاقة التى بها

Copyright © King Saud University